الحمد: الحجر المؤسسي للعمالة المنزلية استنزاف لجيوب المواطنين

أكد النائب أحمد الحمد عدم قبول استنزاف جيوب المواطنين بمبلغ 500 دينار تحت ذريعة الحجر المؤسسي للعمالة المنزلية فيما يتم حجرهم في مدرسة قديمة متهالكة.

وأضاف «سنتواصل مع وزير الصحة بالتكليف لاستيضاح الموضوع وإيقاف هذا الأمر غير المقبول».

تتولى الهيئة العامة للصناعة تخطيط وتجهيز بنيتها الأساسية

5 نواب يقترحون إنشاء «دواكم» للصناعات الدوائية والتجهيزات الطبية

رياض عواد

أعلن النواب ثامر السويط وحمدان العازمي وخالد العتيبي ود. عبدالعزيز الصقعبي ومبارك الحجرف عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن إنشاء منطقة (دواكم) للصناعات الدوائية والتجهيزات الطبية ومخازنها.

ونص الاقتراح بقانون على ما يلي:

المادة الأولى:

تنشأ خلال أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون منطقة صناعية بمسمى (دواكم) تخصص للصناعات الدوائية والتجهيزات الطبية ومخازنها، وتتولى الهيئة العامة للصناعة تخطيط وتجهيز بنيتها الأساسية وذلك بالتعاون بين الجهات العامة وشركات القطاع الخاص.

المادة الثانية:

تتولى الهيئة العامة للصناعة إدارة وتشغيل وتطوير وصيانة المنطقة المشار إليها في المادة السابقة وذلك بالتعاون مع شركات القطاع الخاص وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الثالثة:

تهيئ الهيئة العامة للصناعة المساحات الكافية والمواقع الملائمة لبناء المصانع والمخازن، كما تهيئ القسائم التي يتم عرضها للمزايدة على الشركات المختصة في صناعة الأدوية والتجهيزات الطبية والاتجار فيها

المادة الرابعة:

تُخصص نسبة لا تقل عن (5 %) من مجموع المنشآت المشار إليها في المادة السابقة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في الاستثمار بالمنطقة.

المادة الخامسة:

تؤسس خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون شركة مساهمة كويتية بغرض صناعة الأدوية والتجهيزات الطبية والصناعات المكملة لها وتخزينها، ويتم توطين مصانعها في المنطقة المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

توزع أسهم الشركة المنصوص عليها في المادة السابقة كالآتي:

أ- الجهات الحكومية والجهات العامة بما لا يقل عن (6 %) ولا يزيد على (24 %).

ب- الاكتتاب العام للكويتيين بنسبة (50 %)، وتُخصص لكل منهم بعدد ما اكتُتب به، فإن تجاوز عدد الأسهم المُكتَتب بها عدد الأسهم المطروحة خُصصت جميع الأسهم بالتساوي بين جميع المُكتتبين، أما إذا لم يُغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيُطرح للبيع ما لم يُكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية وفقا لأحكام البند (ج) من هذا المادة.

ج- تطرح للبيع نسبة لا تقل عن (26 %) في مزايدة علنية عامة تشترك فيها شركات مساهمة محلية وعالمية مختصة وذات خبرة عالية في القطاع، وتضع الجهات الحكومية المكلفة بالتأسيس شروط وضوابط المزايدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة.

المادة السابعة:

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت مذكرته الإيضاحية على أن القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة أنشأ هيئة عامة تهدف إلى تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به، وجعل من أهدافها دعم وتشجيع انتاج السلع الاستراتيجية اللازمة للأمن القومي والغذائي، ومن أهم اختصاصاتها وضع خطة للتنمية الصناعية وتخطيط وتجهيز البنية الأساسية للمناطق الصناعية وإدارتها وتشغيلها وتطويرها وصيانتها وإنشاء مناطق صناعية جديدة بالتعاون مع القطاع الخاص.

ويعد إنشاء منطقة مخصصة للصناعات الدوائية والتجهيزات الطبية ومخازنها حاجة ملحة اليوم في الكويت لاعتبارات عدة وأهداف اقتصادية واجتماعية ذات بُعد استراتيجي أهم ملامحه تحقيق الأمن الدوائي وتنويع مصادر الدخل وتوفير المزيد من فرص العمل وزيادة كفاءة الكادر الوطني العامل بالقاطع من خلال تبادل الخبرات والتعاون مع شركات عالمية ذات مستوى عال.

وإذا كانت صناعة الدواء من الصناعات المستدامة لارتباطها بحياة الإنسان وغير قابلة للكساد، فإن تحقيق الأمن الدوائي يستدعي مواجهة كل التحديات التي ترافق إرساء هذه الصناعة وفي مقدمتها مواجهة الاحتكار والتحكم في أسعار الدواء وذلك بالإقدام على تدابير تشريعية وتنظيمية لتوفير شروط إنشاء ودعم هذه الصناعات الاستراتيجية وتنميتها وتطويرها، وفي هذا السياق يتبين الدور المهم الذي ينبغي أن تلعبه الهيئة العامة للصناعة عبر تفعيل الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه وذلك لإقامة المنطقة الصناعية الدوائية.

ويعتمد نمو سوق الكويت للصناعات الدوائية بشكل أساسي على مبادرات الرعاية الصحية الحكومية، كما يؤكد ذلك التقرير الصادر عن شركة (ريسيرش إن ماركتس) للأبحاث الاقتصادية بشأن النظرة المستقبلية لهذه الصناعات خلال الفترة بين (2018–2020)، حيث أدى إلى ازدهار صناعة النفط، والتنويع المحدود في القطاعات الأخرى إلى الحد من أنشطة التصنيع وصار الاعتماد أساسا على استيراد الدواء والمنتجات ذات العلامات التجارية المميزة مما تسبب في رفع كلفة التمويل الحكومي.

ولأن طاقات التصنيع محدودة محليا لذا يجب أن نحفز شركات الأدوية العالمية والإقليمية على دخول صناعة الأدوية الكويتية، ويبدو نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص صيغة ملائمة لتطوير سوق الأدوية في الكويت التي ما فتئت تتلقى عروضا للاستفادة من خبرة المصانع العالمية، وعمل هيئة الصناعة على دراسة أوجه التعاون بهذا الخصوص، وقد تعددت المبادرات الحكومية التي توجه إلى سوق الأدوية منها منح (12) شركة تصاريح طبية لبناء مصانع أدوية في البلاد بالتعاون مع الهيئة العامة للصناعة ما ضاعف تقريبا ميزانية الإنفاق على الرعاية الصحية بين عامي (2010–2019) لتبلغ مليارى دينار، كما يوجد (20) مشروعا حكوميا كبيرا للرعاية الصحية قيد التنفيذ بقيمة (305) مليارات دينار.

إن تطوير صناعة الأدوية أمر لا مناص منه ويحتاج إلى توفير مناخ ملائم لرفع الكثير من التحديات، وإنشاء مراكز الأبحاث وتشجيع المصانع الوطنية وتحقيق الشروط التنافسية، ورفع الاحتكار وتوطيد التعاون والتكامل بين بلدان المنطقة العربية، ولا شك أن إصدار قانون بإنشاء منطقة الصناعة الدوائية والتجهيزات الطبية وإقامة مخازن ومستودعات من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة.

ولهذا جاء هذا الاقتراح بقانون في سبع مواد، حيث نصت (المادة الأولى) على إنشاء منطقة صناعية مخصصة للصناعات الدوائية والتجهيزات الطبية والصناعات المكملة ومخازنها، وأن تتولى الهيئة العامة للصناعة تخطيط وتجهيز بنيتها الأساسية وإدارتها وتشغيلها وتطويرها وصيانتها.

وبمقتضى (المادة الثانية) تتولى الهيئة إدارة وتشغيل وتطوير وصيانة المنطقة وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تهيئ الهيئة طبقا (للمادة الثالثة) المساحات الكافية والمواقع الملائمة لبناء المصانع والمخازن، إضافة إلى تهيئة القسائم اللازمة التي يتم عرضها للمزايدة على الشركات المختصة في صناعة الأدوية والتجهيزات الطبية والإتجار فيها.

كما نصت (المادة الرابعة) على تخصيص نسبة لا تقل عن (5 %) من مجموع المنشآت المشار إليها في المادة (3) لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في الاستثمار بالمنطقة.

وقضت (المادة الخامسة) بأن يتم خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تأسيس شركة مساهمة كويتية بغرض صناعة الأدوية والتجهيزات الطبية والصناعات المكملة وتخزينها، ويتم توطين مصانعها في المنطقة المنشأة وفق أحكام القانون.

كما حددت (المادة السادسة) توزيع أسهم الشركة كالآتي:

1 –الجهات الحكومية والجهات العامة بما لا يقل عن (6 %) ولا يزيد على (24 %).

2 – الاكتتاب العام للكويتيين بنسبة (50 %)، وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية.

3 – وتُطرح للبيع نسبة لا تقل عن (26 %) في مزايدة علنية عامة تشترك فيها أفضل الشركات المحلية والعالمية المختصة وذلك بغرض جلب أفضل الخبرات، وتضع الجهة الحكومية المكلف بالتأسيس شروط وضوابط على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المبيع بالمزايدة على سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة.

جلسة سابقة

«الصحية البرلمانية» وافقت على 38 اقتراحاً برغبة وتؤجل التصويت على «العمل الخيري»

أجلت اللجنة الصحية البرلمانية التصويت على مشروع العمل الخيري لدراسة بعض مواده، ووافقت اللجنة على 38 اقتراحاً برغبة من أصل 39.

واجلت اللجنة التصويت على العمل الخيري، لاستشفاف الرأي الحكومي بخصوص مادتين، الأولى التي تنص على أن تشرف وزارة الخارجية على أنشطة وأعمال مؤسسات العمل الخيري الإنساني في الخارج، وفي حال وجود أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية أو القرارات ذات الصلة يتم إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. والمادة الثانية تنص على أنه في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي شكل من أشكال العمل الخيري خارج دولة الكويت، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية والجهات ذات الصل».

من جهة أخرى وافقت اللجنة على 38 اقتراحاً برغبة، وأجل اقتراح النائب الدكتور حمد المطر المتعلق باستثناء الصيادلة من أعضاء الهيئة الأكاديمية بجامعة الكويت الحاصلين على درجة استاذ مشارك، للحصول على ترخيص صيدليته الخاصة في القطاع الأهلي أسوة بزملائهم في مختلف الكليات الأخرى.

جانب من اجتماع اللجنة الصحية

ووافق أعضاء اللجنة علي اقتراح النائب أحمد مطيع باستبدال رصيد الاجازات للطاقم الطبي للعاملين في وزارة الصحة، والحصول على البدل النقدي، واقتراح من فرز الديحاني بتخصيص 4 عيادات لغسيل الكلى في مركز صباح الأحمد، واقتراح خليل الصالح بتخصيص أندية رياضية في المطلاع، واقتراح مبارك الخجمة بتخفيض الحد الأدنى لسن الكويتية المتزوجة المستحقة للمساعدة العامة من 55 إلى 45 عاماً.

كما وافقت على اقتراح النائب فارس العتيبي «توفير مكتب لخدمات ذوي الإعاقة في جميع الوزارات والجهات الحكومية لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع فئاتهم، وإنجاز معاملاتهم وإلزام الهيئات العامة والخاصة بالتفرغات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة، التي تعتمدها الهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة للأنشطة المختلفة، ومساواة المرأة المعاقة بكل الامتيازات التي يحصل عليها الرجل المعاق وتعديل القوانين في التي تتعارض مع هذا الطلب.

الحويلة: ما أسباب عدم صرف رواتب وحقوق العاملين بجهاز حماية المنافسة؟

أعلن النائب الدكتور محمد الحويلة عن توجيهه سؤالا الى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عن إصدار اللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة.

وقال الحويلة: صدر القانون رقم 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة متضمناً أحكام التنظيم الهيكلي وشئون العاملين واللوائح المالية بإسناد الاختصاص بإصدارها إلى رئيس إدارة جهاز حماية المنافسة وفقاً للمادة (18) البند (6) من القانون والتي تنص على إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة.

وأضاف: إنه استناداً إلى صدور اللائحة المشار إليها وجدول المرتبات المدرج بها والمبالغ المحددة بها اعتماداً على المبالغ المقدرة بمشروع الميزانية المقدم لوزارة المالية بعد طلبها تخفيضه، وافقت وزارة المالية على مشروع الميزانية واعتمد من مجلس الوزراء في ظل التعليمات الخاصة بترشيد الميزانية للعام 2021/2022 وصدر بها القانون رقم 5 لسنة 2021 بشأن ربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2021/2022.

وتابع: على الرغم من صدور قانون اعتماد الميزانية بما فيها جدول المرتبات جاءت المطالبات المتبادلة بين وزارة المالية والجهاز بالاعتراض على جدول المرتبات ووضع قيد وشروط على الصرف من الرواتب بدعوى المغالاة في تقديرها ومن ثم وقف صرف مرتبات العاملين قبل تخفيضها على الرغم من أنه سبق تخفيضها قبل إقرار الميزانية بما سيتوافق مع تعليمات الترشيد الصادرة من مجلس الوزراء.

واستندت الوزارة إلى عدد من المبررات التي ارتكزت على أحكام المادتين (17)، (20) من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي في المادتين (17)، (20) منه بطلب تخفيض الرواتب على أساس مقارنتها برواتب الجهات الأخرى، وعلى الرغم من اعتماد الميزانية وبنود الأعمال المدرجة بها. وأشار إلى أنه بالنظر إلى ما نجم عن هذا الموقف من وزارة المالية وما استندت إليه من أحكام أو مبررات وأياً كان سندها فقد جاءت مخالفة للمبادئ الدستورية والقانونية التي تنص على عدة مبادئ وقواعد أساسية هي:

1 –يجب تنفيذ أحكام الميزانية وفقاً للقانون الصادر بها وكما أدرج به دون تعديل. ومن ثم لا يجوز إضافة شرط أو وضع قيد عليها إلا بذات الأداة الدستورية وهي القانون.

2 – إذا ارتكز الأمر على تقييم الرواتب للعاملين رغم تخفيضها أكثر من مرة قبل اعتماد الميزانية واعتماد الحالي منها بقانون الميزانية والسابق دراسته والموافقة عليه من وزارة المالية ومجلس الوزراء قبل إصدار مرسوم إحالته للسلطة التشريعية، لا يجوز تعديله إضافة أو حذفاً في الميزانية الحالية التي يجب أن يجرى الصرف وفقاً لما جاء بها.

3 – لا سند أو محاجة لما ورد من اعتراضات وزارة المالية باختصاصها وفقاً لأحكام المادتين (17)، (20) من المرسوم بالقانون المشار إليه حيث أنه لا يجوز أن تطلب التعديل على اللوائح المالية والإدارية خاصة بعد الموافقة على الاعتمادات المالية بقانون ربط الميزانية، كما لا يجوز طلب توجيه الجهاز بالصرف على النحو الوارد بميزانية العام السابق مع تسويتها مع ميزانية العام الحالي لما في ذلك من مخالفات لقواعد تنفيذ الميزانية، بل ويصيب عمل الجهاز عن تأدية مهامه وسداد مرتبات العاملين فيه.

وقال الحويلة: إزاء ما سبق كله من مواقف من الوزارة ومسئولي الجهاز بعد تقرير استقلاليته مالياً وإدارياً، فإن من الملائم معرفة الأسباب والإجراءات التي أدت إلى الموقف المتأزم بين وزارة المالية وجهاز حماية المنافسة وإجراءات الوزارة في شأن حسم الخلاف وتمكين الجهاز من أداء مهامه رعاية للمال العامة وحفاظًا على الصالح العام المستهدف من إنشاء الجهاز.

وأوضح لما كان لجهاز حماية المنافسة أهمية رقابية واقتصادية في النهوض بالاقتصاد الوطني ودعم المنافسة والاستثمار بالدولة، وعليه فإن المهام المنوطة بالجهاز تتطلب استقطاب وتعزيز الجهاز بالكوادر البشرية الوطنية ذات الخبرة والكفاءة، ومنع التسرب الوظيفي للكفاءات التي دربها الجهاز، فكان ينبغي منح موظفي الجهاز مميزات وحوافز إضافية، وذلك لتحصين الموظفين من الإغراءات المالية لرقابتهم على مؤسسات مالية واقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى وجود حظر على الموظفين بالعمل لدى الأشخاص الذين يخضعون للفحص.

وتابع: "حيث أنه حتى تاريخه لم يتمكن الجهاز من صرف الرواتب الخاصة بالموظفين وفق اللائحة المقررة، وحيث أن ذلك يترتب عليه غياب العدالة بين الجهات الرقابية ووقوع ضرر نفسي ومعنوي كبير على العاملين. وعليه يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: –

1 – ما هي الأسباب التي تقوم عليها الوزارة لعدم صرف رواتب وحقوق العاملين بجهاز حماية المنافسة وفقاً لما أدرج باعتماد قانون رقم 5 لسنة 2021 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

2 – ما هي إجراءات الوزارة في التقيد بأحكام قانون الميزانية بما لا يجوز التعديل فيها بالحذف أو الإضافة سواء شروط أو قيد إلا بذات الأداة الدستورية وهي التعديل التشريعي لها؟

3 – هل طلبت الوزارة من الجهاز تنفيذ الميزانية لهذا العام على النحو الذي جاء بالميزانية السابقة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل يجوز توجيه الجهاز بالصرف على النحو الوارد بالميزانية السابقة للعام 2020/2021، خصوصاً فيما يتعلق بالباب الأول (تعويضات العاملين)، مع وجود اعتماد بميزانية العام 2021/2022؟ مع تزويدي بالسند القانوني أو اللائحي لهذا الطلب.

4 – لما كانت المادة (17) من القانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، تلزم وزير المالية بإصدار التعاميم التي تضمن تنفيذ الميزانية بما يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القانون.

محمد الحويلة

خليفة حمادة

حماد: أنقاض «جنوب خيطان» تستدعي تدخل رئيس الوزراء

طالب عضو لجنة شؤون الإسكان والعقار النائب سعدون حماد سمو رئيس الوزراء بالتدخل لحل مشكلة إزالة الأنقاض من جنوب خيطان وتسليم القسائم للمواطنين.

وقال حماد في تصريح صحافي إن تدخل سمو رئيس مجلس الوزراء أصبح ضرورة في ظل تداخل المسؤوليات بين عدد من الجهات، كاشفا عن عزمه وممثلين عن سكان المنطقة طلب مقابلة رئيس الوزراء لعرض الأمر عليه.

وأوضح حماد أن اللجنة الإسكانية ناقشت خلال اجتماعها مؤخرا موضوع إزالة الأنقاض من القطعتين 1 و2 بمنطقة خيطان الجنوبي والانتهاء من أعمال البنية التحتية للمنطقة وتوزيع أذونات البناء للمواطنين. وأضاف إن اللجنة ناقشت أيضا تداخل أعمال العديد من الوزارات في هذه المنطقة وتم سماع رأيهم في الموضوع، حيث أكدوا ضرورة إحداث أوامر تغييرية في عقد المقاول الحالي لإزالة هذه الانقاض بقيمه تصل إلى 3.5 ملايين دينار وبمدة تصل إلى 6 شهور.

وبين حماد أن هناك معوقات متشابكة تواجه مشروع قسائم جنوب خيطان مثل مناقصة مشروع محولات الكهرباء حيث سيتم إغلاق المناقصة في تاريخ 30 نوفمبر الجاري وإذا لم يتم إقرار الأمر التغييري وإزالة الأنقاض فإن مناقصة المحولات سيتم تأجيلها إلى موعد آخر.

وأوضح أن تسليم المقاول مشروع البنية التحتية للهيئة العامة للطرق في 6 ديسمبر المقبل سيغلق أي مجال لإقرار الأمر التغييري وسيتطلب الأمر طرح مناقصة جديدة وتحديد مقاول آخر وهذا الأمر سيحتاج إلى وقت يصل إلى سنتين.

سعدون حماد